

قانون رقم 88 لسنة 2013

بتتعديل المادة (44) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978

بقواعد إعداد الميزانيات العامة

والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدهله له ،

-- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

المحتوى مسفر عايس



mesferlaw.com

مادة أولى

يبدل بنص المادة رقم (44) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليها النص التالي :

(تعد الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات إيراداتها ومصروفاتها ، وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها أو تعديليها وإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها إلى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرین على الأقل) .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 ربيع الآخر 1434هـ

الموافق : 6 مارس 2013م